

بأسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ١١٩ طلبات رجال القضاء

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بدار القضاء العالي .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فرج موسى زاهر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / علي حنفي الشيخ الرئيس بالمحكمة
و فرج السيد حموده الرئيس بالمحكمة
و حضور السيد / السيد محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المقيد بجدول دعاوي رجال القضاء تحت رقم ٧٤٣ لسنة ١٣٣ ق بجلسة
الاثنين الموافق ٢١/١١/٢٠١٦ م.

((المرفوع من كل من))

١. المستشار / السيد عبد الحكيم السيد محمود
٢. المستشار / محسن محمد فضلي
٣. المستشار / محمد ناجي دربالة
٤. المستشار / محمود محمد محي الدين
٥. المستشار / حسن ياسين حسن
٦. المستشار / احمد محمد صابر
٧. المستشار / أسامة احمد ربيع إبراهيم
٨. المستشار / امير السيد عبدالمجيد عوض
٩. المستشار / ياسر محمد محمد احمد محي الدين
١٠. المستشار / اسلام محمد سامي محمد علي علم الدين
١١. المستشار / حمدي و فيق محمد زين العابدين
١٢. المستشار / حسام الدين فاروق عثمان مكاوي

رئيس المحكمة



أمين السر

٢
تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤٣ / ١٣٣ ق :-

- ١٣ . المستشار / هاني صلاح محمد عبدالواحد
١٤ . المستشار / خالد سعيد عبدالحميد سعيد فوده
١٥ . المستشار / محمد أنور متولي جبال
١٦ . المستشار / عمرو شهير ربيع
١٧ . المستشار / محمد وفيق محمد زين العابدين
١٨ . المستشار / محمد احمد محمد احمد سليمان
١٩ . المستشار / بهاء الدين عبدالغني محمد عبدالرحمن
٢٠ . المستشار / السيد عباس عبدالدايم احمد
٢١ . المستشار / عمر عبدالعزيز علي احمد

والخصمين المتدخلين في الدعوي وهم :-

- ١-المستشار / محمد عبداللطيف احمد الخولي.
٢-المستشار / حسن عبدالمغني حسن عبدالجواد.

ضد

- ١- رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس التأديب الاعلي بصفته.
٢- رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته.
٣- وزير العدل بصفته.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث تخلص وقائع الدعوي في ان المدعين أقاموا دعواهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١١/٤/٢٠١٦ طلبوا في ختامها الحكم أولاً :- وبصفه مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من مجلس التأديب الاعلي وقلم كتاب محكمة النقض بالامتناع عن اعطائهم صورة طبق الأصل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي رقمي ١٣ لسنة ٢٠١٤ ، ١ لسنة ٩ ق من مجلس التأديب والصلاحية ورقم ٤ لسنة ٢٠١٥ مجلس التأديب الاعلي وصورة من كافته أوراق القضية كذلك وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من قلم كتاب محكمة النقض بالامتناع عن قيد الطعن بقض في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ تأديب اعلي.



٣
تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤٣ / ١٣٣ ق :-

ثانياً :- إلغاء القرارات السلبية المشار إليهما مع حفظ الحق في الرجوع علي المتسبب في الأضرار الناجمة عن التعويض في حاله الخاص وبصفته الوظيفية علي سند من القول انه صدر الحكم في دعوي الصلاحية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ ق/٩/١ باحاله المدعيين إلي المعاش بزعم اشتغالهم بالسياسة وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ صدر الحكم من مجلس التأديب الاعلي بتأييد حكم أول درجة وذلك بإجراءات معيبيه وبتشكيل باطل من قضاة توافر لدي اثنين منهما مانع قانوني عن نظر القضية لسبق نظرها وتكوين رأي فيها والاشتراك في طلب الإحالة وان حق التقاضي في مجال تأديب القضاة وان ورد في قانون السلطة القضائية علي درجتين فان ذلك يخضع للطعن أمام محكمة النقض علي ما يصدر من أحكام من المجلس الاعلي للتأديب باعتباره محكمة استئنافية ولا ينال من ذلك ان القانون لم ينص صراحة عليه حتي لا ينهض ذريعة لحرمان من يضار من أحكامه من الطعن عليه بطريق النقض وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من حظر الطعن بغير طريقه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم وان الحكم الصادر ضدهم باحالتهم للمعاش يعد منعداً وتقوم مصلحة لهم في الطعن عليه أمام دائرة من دوائر محكمة النقض باعتباره صادر من محكمة استئنافية وانه يشترط لقبول الطعن بالنقض تقديم صورة رسمية من الحكم المطعون عليه والحكم الابتدائي وانهم تقدموا بطلب للمدعي عليهما بصفتها للحصول علي صورة رسمية من ذلك الحكمين وكذلك صورة من كافته أوراق الدعوي ومحاضر الجلسات إلا أنها امتنعت عن اعطائهم تلك الصور دون سبب يقره القانون مما اعجزهم عن تقديم الطعن بالنقض وذلك الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون لما فيه من حرمانهم من حق خوله اياهم القانون وان ركن الاستعجال يتوافر كلما كان يخشى من فوات الوقت بما يداهم المصلحة المرعيه بالخطر الذي لا يمكن تداركه الا بتجاوز الطعن بالنقض ستين يوماً من تاريخ صدوره مما يهدد فوات مهلة الطعن مما يبرر وقف تنفيذ تلك القرارات السلبية المعيبة.



Handwritten signature and official stamp of the Council of State.

٤
تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤٣ / ١٢٢ ق -

وجري تحضير الدعوي علي النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٥ حضر المدعين الثاني والثالث والخامس عن أنفسهم وعن باقي المدعين وقدموا حافظتي مستندات طويت الأول علي صور ضوئية حكم الصلاحية أول درجة وحكم الصلاحية من مجلس الصلاحية الاعلي وصورة من صحيفة دعوي أمام محكمة القضاء الإداري بذات الطلبات والحافظة الثانية طويت علي صورة لصحيفة طعن وصورة طلب موجهاً من المدعين إلي أمين عام محكمة النقض وأمين عام محكمة استئناف القاهرة طلبوا فيهما تسليمهم صور رسمية من حكم الصلاحية محل الدعوي وبجلسة ٢٠١٦/٨/٢٠ حضر المدعي الثالث وقدم حافظة مستندات طويت علي صور من أحكام الصلاحية محل الدعوي وصورة مذكرة بدفاعه وحضر كل من القضاة محمد عبداللطيف احمد الخولي وحسن عبدالمنغني حسن وطلبوا قبول تدخلهما في الدعوي والحكم لهما بذات طلبات المدعين وأحيلت الدعوي للمرافعة لجلسة ٢٠١٦/٩/١٩ وبذلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم ومذكرات في اسبوع لمن يشاء وقدم نائب الدولة مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ بعد الميعاد المصرح به وتلقت عنها المحكمة .

وحيث انه عن التدخل فانه استوفى شرائطه الشكلية وتقضي المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث انه عن موضوع الدعوي والتدخل فانه من المقرر قانوناً ان محكمة الموضوع غير مقيدة في تكليف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكليف الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوي وتطبيق القانون عليها من تلقاء نفسها .

وحيث ان المدعين أقاموا دعواهم بطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع قلم كتاب محكمة النقض عن اعطائهم صورة رسمية من حكم الصلاحية أول درجة ومجلس التأديب الاعلي وضرورة من كافة أوراق تلك الدعوي وامتناعه عن قيد الطعن بالنقض على حكم الصلاحية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ تأديب اعلي وان المحكمة تكليف الدعوي الصحيح القانوني الصحيح لها وهي بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي تتركه عليه وهو تمكين المدعين من الطعن بالنقض علي

تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤٢ ١٢٢ ق -

حكم مجلس التأديب الاعلي أمام قلم كتاب محكمة النقض بصرف النظر عن تكييف المدعين للدعوي.

وحيث انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل انه تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوي التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم .

ومفاد ذلك يشترط لقبول الطلب أمام دائرة طلبات رجال القضاء ان يكون محله قراراً إدارياً نهائياً وان الأحكام التي تصدر من مجلس الصلاحية بالتطبيق لأحكام المادتين ١١١ ، ١١٢ من ذلك القانون لا تعتبر من القرارات الإدارية وان النعي يبطلان أو انعدام الحكم الصادر من مجلس الصلاحية يتعين ان يوجه طلب بطلانه أو انعدامه إلي ذات مجلس الصلاحية الذي اصدره وان مؤدي المواد ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون السلطة القضائية ان المشرع اناط بمجلس الصلاحية ولاية نظر دعوي الصلاحية وجعل زمامها بيديه وآلا الأمر إليها في اطار ما رسمه لهذه الدعوي من قواعد اجرائية وما كفله للقاضي من ضمانات اساسية وصولاً إلي القول الفصل فيها باعتباره عضو هيئة قضائية وقد اولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ افردته بتنظيم خاص مبرر ملامحة في تشكيلة الذي توخي فيه تشكيل خاص خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية فضلاً علي ان الخصومة التي اسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص اجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم لا يندرج حسب هذا التنظيم وتلك المغايرة نفس مفهوم المحاكم العادية وتأسيساً علي ما تقدم فان المدعين أقاموا دعواهم بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليمهم صور طبق الأصل من أحكام الصلاحية وصورة من أوراق الدعوي ولمتناع قلم كتاب محكمة النقض عن قيد الطعن بالنقض علي حكم مجلس الصلاحية الاعلي وان كلام من الطالبين في حقيقتهم وبحثهم يهدفان إلي تمكين المدعين من الطعن بالنقض علي حكم مجلس الصلاحية الاعلي وان تلك الخصومه المطروحة علي المحكمة هي



٦
تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٧٤٣ / ١٣٣ ق :-

متعلقة بالطعن بالنقض علي حكم الصلاحية والذي تضمنت المواد ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون السلطة القضائية اطار ما رسمه لهذه الدعوي من قواعد إجرائية اولاه المشرع طبيعة خاصة مغايره لطبيعة المحاكم العادية ومن ثم فان ذلك الطلب بحسب هذا التنظيم وتلك الإجراءات المطروحة علي المحكمة لا يندرج بنطاق القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدارة والتي تختص بها المحكمة اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي لانتهاء القرار الإداري النهائي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم قبول الدعوي والتدخل فيها لانتهاء القرار الإداري النهائي.

رئيس المحكمة

أمين السر